واقراره بكلمة الشهادة لم تخرجه عن الجهالة وليشهد له ما رواه ابن كثير
ايضا في ارشاده عن ابي عمير عن أنس عن عمومته من الانصار ان
الناس اختلفوا في اخر يوم من رمضان فقدموا اعرابيين بيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهلالا الهلال امس عشية
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى
مصلاهم ورواه بنحو احمد وابن ماجه ورواه احمد ايضا وابو داود
بلفظ اللفظ المتقدم وهو لفظ ابي داود ومن طريق اخر عن ربعي
بالموحدة ساكنة فعين مهملة ابن حراش بكسر الحا المهملة فراء اخره شين معجمة
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجه الدلالة ظاهرة
في قبوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الاعرابيين الا انه قد يقال أنه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يعرف عدالتهما وكانه لهذا اجعله شاهدا ولم يجعله
دليلا مستقلا ومن ذلك اي من ادلة قبول مجهول الصحابة حديث عقبة
ابن الحارث المتفق على صحته بين الشيخين وفيه انه تزوج امة يحيى
بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فقال فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت
ذلك له فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما هذا لفظ البخاري
ومسلم وفي اعتبار خبر هذه الامة السوداء التفريق بين زوجين مسلمين
بطلاقها وليس بامره بطلاق ولا اخبره ان الطلاق يستجيب مع جواز تركه
بل ظاهره انه امر بفسخ النكاح بخبر المرأة وفي رواية الترمذي لحديث
عقبة

لحديث عقبة ابن الحارث انه زعم انها كاذبة وان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهاه عنها اي عن المرأة التي تزوجها وهو حديث حسن صحيح
وقال ابن عباس يقبل المرأة الواحدة في مثل ذلك اي في اخبارها بارضاعهما
مع لبنها وبه قال احمد واسحق ولما كانت اليمين دليلا عليها قال المصنف قلت
وانما اعتبروا اليمين من اجل حق المخلوقين وبناء على هذا وكذا من
خالف من العلماء في هذه المسئلة وقال لا تقبل المرضعة انما خالف من اجل
تعلقها بحقوق المخلوقين فان القواعد الشرعية قاضية بانها لا تقبل دعواها
على احد الا بما اشار اليه قوله وكون عموم وجوب الاشهاد على كل دعوى
واليمين على كل منكر كالمعارضين لهذه الواقعة فالحق ابهما الفرد الفارد
وقد حقق البحث في كتاب الاحكام واما حقوق الله فخبر الواحد مقبول
فيه ذكرا كان او انثى وفاقا والله اعلم فهذه ادلة من الاثر
زاد المصنف في العواصم ما لفظه الرابع وهو اثر صحيح ثابت في جميع دواوين
الاسلام بل متواتر النقل معلوم بالضرورة وهو عندي حجة قوية صالحة
للاعتماد عليها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل عليا ومعاذا
رضي الله عنهما الى اليمن قاضيين ومفتيين ومعلمين ولا شك ان القضاء
مرتب على الشهادة والشهادة مبنية على العدالة وهما لا يعرفان اهل اليمن
ولا يخبران عدالتهما وهم بغير شك لا يجدون شهودا على ما يجري بينهم
من الخصومات الا منهم فلولا ان الظاهر العدالة في اهل الاسلام في ذلك
الزمان لما كانا الى حكمتهما بين اهل اليمن سبيل انتهى ومن النظر عطف على

Copyright © King Saud University